

أحكام القرآن

. @ 172 @

وقال أبو حنيفة يتحلل بالمرض في موضعه .

وهذا ضعيف من الوجهين أحدهما لا معنى للآية إلا حصر العدو أو الحصر مطلقا فكيف يرجع الجواب إلى مقتضى الشرط أما أنه إن رجع إلى بعضه كان جائزا لدليل كما تقدم من أقوال علمائنا \$ المسألة التاسعة قوله تعالى (! . \$) !

قال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بيننا وبين البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه \$ المسألة العاشرة \$. إن قدم الحلق على النحر لم يكن مسيئا لما روى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال حلقت قبل أن أنحر قال أنحر ولا حرج \$ المسألة الحادية عشرة \$.

الحلاق نسك مقصود وقال الشافعي هو إلقاء تفت وما قلناه أصح لأن الله تعالى ذكره ورتبه على نسك وأيضا فإنه في الصحيح ممدوح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين